

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بربط موازنة جهاز تنظيم إدارة المخلفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة جهاز تنظيم إدارة المخلفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٣١٠٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٨٤٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ١٠٤٢٧٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٠٥٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٣٤٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٤٦١٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وأربعة ملايين وستمئة وسبعة عشر ألف جنيهه) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩١٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٦١٧٠٠٠ جنيهه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٤٦١٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وأربعة ملايين وستمئة وسبعة عشر ألف جنيهه) منها مبلغ ٥٨٠٢٠٠٠ جنيهه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي